

Distr.: General
15 November 2017
Arabic
Original: English



فرنسا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته السابقة المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى، لا سيما القرارات ٢١٢١ (٢٠١٣) و ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) و ٢١٤٩ (٢٠١٤) و ٢١٨١ (٢٠١٤) و ٢١٩٦ (٢٠١٥) و ٢٢١٢ (٢٠١٥) و ٢٢١٧ (٢٠١٥) و ٢٢٦٢ (٢٠١٦) و ٢٢٦٤ (٢٠١٦) و ٢٢٨١ (٢٠١٦) و ٢٣٠١ (٢٠١٦) و ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، إضافة إلى القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، وبياناته الرئاسية S/PRST/2014/28 المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و S/PRST/2015/17 المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و S/PRST/2016/17 المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و S/PRST/2017/5 المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ و S/PRST/2017/9 المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، ويشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد وعدم استعمال القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، ويسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدّد بحسب حاجة البلد المعني ووضعه، ويشير في هذا الصدد إلى بيانه الرئاسي S/PRST/2015/22 المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يشير إلى أن سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع السكان الموجودين فيها، ولا سيما من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ويشير، في هذا الصدد، إلى أهمية إعادة بسط سلطة الدولة في جميع أجزاء البلد،

وإذ يشدد على أن أي حل مستدام للأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى ينبغي أن يتولاه البلد بنفسه، بما في ذلك العملية السياسية، وينبغي أن يعطي الأولوية لتحقيق المصالحة بين أبناء البلد، من خلال عملية شاملة يشارك فيها الرجال والنساء من جميع المشارب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والعرقية، بما في ذلك أولئك الذين سُردوا من جراء الأزمة،



وإذ يعرب عن القلق إزاء تدهور الحالة الأمنية، ولا سيما في الجزء الجنوبي الشرقي والأجزاء الشمالية الغربية من جمهورية أفريقيا الوسطى، بسبب استمرار الاشتباكات بين الجماعات المسلحة ضمن محاولاتهم للسيطرة بالقوة على الأراضي والموارد وزعزعة الاستقرار في البلد، فضلا عن نقص القدرات لدى قوات الأمن الوطني واستمرار الأسباب الجذرية التي أدت إلى نشوب النزاع،

وإذ يدين بأشد العبارات التحريض على الكراهية والعنف العرقيين والدينيين والانتهاكات المتعددة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات الواسعة النطاق التي تتعرض لها حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، ولا سيما تلك التي ترتكبها عناصر تابعة إلى كل من ائتلاف سيليكسا السابق وميليشيات أنتي - بالاك، فضلا عن الميليشيات الأخرى، وكذلك استهداف المدنيين المنتمين إلى قبائل بعينها،

وإذ يشير إلى التقرير (S/2014/928) المقدم من لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب القرار 2127 (2013)، ويلاحظ بقلق ما جاء فيه من استنتاج يفيد بأن أطراف النزاع الرئيسية، بما فيها ائتلاف سيليكسا السابق وميليشيات أنتي - بالاك وعناصر من القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى تعاونت مع الجماعات المسلحة، ارتكبت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان منذ 1 كانون الثاني/يناير 2013 قد ترقى إلى مرتبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك التطهير العرقي من جانب عناصر ميليشيات أنتي - بالاك،

وإذ يدين بأشد لهجة جميع الاعتداءات والاستفزازات وأعمال التحريض على العنف التي تتعرض لها وحدات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة) والقوات الدولية الأخرى على يد الجماعات المسلحة وغيرها من الجناة، ويشيد بذكرى أفراد البعثة الذين ضحوا بأرواحهم خدمة للسلام، ويشدد على أن الاعتداءات التي تستهدف حفظة السلام يمكن أن تشكل جرائم حرب، ويذكر جميع الأطراف بما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني، ويحث سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكفالة اعتقال الجناة ومحاكمتهم،

وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لحماية المدنيين ومحاربة الجماعات المسلحة، مع نجاح عملية "بيكبا" في بامباري في شباط/فبراير وآذار/مارس 2017 وعملية "مارازي" في بانغاسو في آب/أغسطس 2017 وعملية "داماكونغو" في بوكارانغا في تشرين الأول/أكتوبر 2017،

وإذ يؤكد الحاجة الماسة والضرورة الملحة لإنهاء حالة الإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى ولتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، ويرحب في هذا الصدد بالتفعيل التدريجي للمحكمة الجنائية الخاصة، وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الآليات الأخرى للمساءلة الوطنية ودعم عمل الخبر المستقل المعني بحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يكرر تأكيد المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الوطنية وتتمثل في كفالة تهيئة بيئة مواتية لاتخاذ إجراءات التحقيق والمقاضاة وإصدار الأحكام بشأن جميع القضايا بفعالية واستقلالية، ويشدد أيضاً على ضرورة قيام حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى بكفالة التأهب المؤسسي تحقيقاً لتلك الغاية،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لإرساء آليات العدالة الانتقالية من أجل كفالة المساءلة عن الجرائم السابقة والجبر للضحايا وفي الوقت نفسه تعزيز المصالحة الوطنية،

وإذ يرحب بالتزام الأمين العام بإنفاذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين إنفاذا صارماً، وإذ يلاحظ التدابير المختلفة التي اتخذتها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، مما أدى إلى خفض الحالات المبلغ عنها، إنما يظل يعرب عن قلقه البالغ إزاء الادعاءات العديدة التي تفيد بقيام أفراد من حفظة السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وكذلك قوات غير تابعة للأمم المتحدة بارتكاب الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويشدد على الحاجة العاجلة إلى أن تقوم البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة حسب الاقتضاء، بفتح التحقيق على وجه السرعة في تلك الادعاءات بطريقة تتسم بالمصداقية والشفافية، وإلى محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم أو التصرفات المشينة، وإذ يشدد كذلك على ضرورة منع حالات الاستغلال والانتهاك هذه وتحسين سبل التعامل مع هذه الادعاءات، وفقاً للقرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)،

وإذ يشدد على أن الحالة الأمنية الراهنة في جمهورية أفريقيا الوسطى توفر بيئة مواتية للأنشطة الإجرامية عبر الوطنية، مثل الأنشطة التي تنطوي على الاتجار بالأسلحة واستخدام المرتزقة، وقد تشكل أرضاً خصبة للشبكات المتطرفة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الخطر الذي يتهدد السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى نتيجة للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، واستخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين،

وإذ يقهر في هذا الصدد بأهمية مساهمة نظام الجزاءات الذي وضعه المجلس وجدده بموجب قراره ٢٣٣٩ (٢٠١٧) في تحقيق السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك أحكامه المتصلة بمحظر توريد الأسلحة، وأحكامه المتصلة بالجهات، من الأفراد أو الكيانات، التي تدرج اللجنة أسماءها باعتبارها ترتكب أعمالاً تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو تقدم الدعم لتلك الأعمال،

وإذ يكرر التأكيد على أن الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية واستغلالها وتهريبها، بما في ذلك الذهب والماس، وصيد الأحياء البرية والاتجار بها بطرق غير مشروعة، أمور لا تزال تهدد السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يعرب عن القلق مما ورد من تقارير تفيد بسفر أفراد مدرجين في القائمة عملاً بقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، ويلاحظ الأهمية الحاسمة لتنفيذ نظام الجزاءات بفعالية، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في هذا الصدد الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وإذ يشجع الجهود الرامية إلى المضي في تعزيز التعاون،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء الحالة الإنسانية العصبية السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وآثار تدهور الحالة الأمنية على وصول المساعدات الإنسانية، وأعمال العنف التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني، ويشدد بصفة خاصة على الاحتياجات الإنسانية الراهنة لما يفوق ٦٠٠.٠٠٠ من الأشخاص المشردين داخليا، ولما يناهز ٥٠٠.٠٠٠ لاجئ في البلدان المجاورة، وإذ يعرب كذلك عن القلق إزاء تداعيات تدفق اللاجئين على الحالة في تشاد والكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفي سائر بلدان المنطقة،

وإذ يشير إلى مسؤولية سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى عن حماية وتعزيز حق جميع الناس، بمن فيهم المشردون داخليا، في حرية التنقل في جمهورية أفريقيا الوسطى دونما تمييز، وحريرتهم في اختيار مكان إقامتهم، وإعمال حقهم في العودة إلى بلدانهم أو في المغادرة من أجل التماس اللجوء في دول أخرى، وإذ يعرب عن القلق إزاء محنة المدنيين العالقين في مناطق محصورة مع إمكانية محدودة لتلقي المساعدات الإنسانية،

وإذ يشير إلى عقد مشاورات شعبية والمشاركة المحلية فيها في شتى أنحاء البلد في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٥، مما مكن الآلاف من أبناء جمهورية أفريقيا الوسطى من الإعراب عن آرائهم بشأن مستقبل بلدهم، ويعقد منتدى بانغي في أيار/مايو ٢٠١٥ الذي اعتمد خلاله الميثاق الجمهوري للسلام والمصالحة الوطنية وإعادة الإعمار إلى جانب اتفاقات عن مبادئ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة الإعمار إلى الوطن، والعدالة والمصالحة، وإصلاح القطاع الأمني، وعن التزام الجماعات المسلحة بإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم والإفراج عن جميع الأطفال في صفوفها،

وإذ يشير إلى تنظيم استفتاء دستوري سلمي في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وانتخابات تشريعية ورئاسية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وشباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٦، إضافة إلى تنصيب الرئيس فوستان - أرشانج تواديرا في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ يشير إلى ضرورة تنفيذ عملية فعالة تشمل الجميع وتراعي الاعتبارات الجنسانية لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإعادة الأجنبي منهم إلى أوطانهم، بمن فيهم الأطفال المرتبطون سابقا بالقوات والجماعات المسلحة، دون إخلال بضرورة مكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ يشير إلى نجاح تنظيم الأنشطة السابقة للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وبرامج الحد من العنف المجتمعي مما ساهم في الحد من وجود أفراد الجماعات المسلحة،

وإذ يشدد على استمرار الحاجة إلى دعم الجهود الوطنية وتنسيق المساعي الدولية في سبيل إعادة بناء القطاع الأمني في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يؤكد الدور الحاسم الذي تؤديه قوات الأمن الداخلي (الشرطة والدرك) في استعادة الأمن المجتمعي والسلامة العامة وسيادة القانون في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب في هذا الصدد بالعمل الذي تقوم به بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في تقديم الدعم لإصلاح القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى حتى تصبح قوات مسلحة احترافية وتمثيلية ومتعددة الأعراق، على النحو المشار إليه في رسالة الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للسياسة الخارجية والأمنية، المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦،

وإذ يشير إلى قراراته بشأن حماية المدنيين في سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩)؛ وقراراته بشأن الأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك القرار

٢٢٢٥ (٢٠١٥)، وقراراته بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك القراران ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، وإذ يهيب بجميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تتعاون مع الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع،

وإذ يعرب عن قلقه لأن الأطفال لا يزالون يقعون ضحايا للتجاوزات التي ترتكبها العناصر المسلحة التابعة لائتلاف سيليكسا السابق وميليشيات أنتي - بالاكسا وسائر الجماعات المسلحة، بما في ذلك جيش الرب للمقاومة، ولأن النساء والفتيات لا يزلن مستهدفات بشدة بالعنف الجنسي والجنساني في جمهورية أفريقيا الوسطى ويقعن ضحايا له،

وإذ يرحب بتصديق سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وإذ يشدد على أهمية تنفيذها بالكامل،

وإذ يشدد على أن الدور والمساهمة المتواصلين اللذين تضطلع بهما البلدان المجاورة، بما فيها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وكذا الاتحاد الأفريقي، يتسمان بأهمية جوهرية في تحقيق السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويكرر الإعراب عن تقديره لما تبذله حالياً من جهود تحقيقاً لهذه الغاية،

وإذ يرحب بالتزام الاتحاد الأوروبي القوي والتعاون الإيجابي الذي تبديه جمعية سانت إيجيديو من خلال الاتفاق الموقع عليه في روما يوم ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ الذي يشكل خطوة تجاه تحقيق السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وكذلك تعاون منظمات دولية أخرى من قبيل المنظمة الدولية للفرنكوفونية ومنظمة التعاون الإسلامي، وإذ يرحب كذلك بالإسهامات الثنائية المقدمة من الدول الأعضاء لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يدعو الشركاء الدوليين إلى مساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في بناء القدرات المؤسسية والتشغيلية لأجهزة الشرطة والدرك والجمارك الوطنية من أجل مراقبة الحدود ونقاط الدخول بفعالية، لتحقيق جملة أهداف منها دعم تنفيذ التدابير التي تم تمديدها وتعديلها بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧) ونزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادة تأهيلها،

وإذ يؤكد ضرورة تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، على أساس ترتيب المهام حسب الأولويات، وعند الاقتضاء، على نحو تدريجي،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (S/2017/865)،

وإذ يرى أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

العملية السياسية

١ - **يجدد** دعمه للرئيس فوستان - أرشانج تواديرا وحكومته، ويرحب بالجهود التي يبذلها للدفع قدماً بالحوار مع الجماعات المسلحة وبسط سلطة الدولة في جميع أجزاء البلد، وبالالتزامات التي

قطعها في الحدث الرفيع المستوى بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى على هامش الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛

٢ - **يرحب** بالخطوات التي اتخذت في هذا الصدد، مثل اعتماد وتنفيذ الخطة الوطنية للإنعاش وبناء السلام، واعتماد استراتيجية وطنية لإعادة بسط سلطة الدولة، واعتماد سياسة أمن وطني واستراتيجية وطنية لإصلاح القطاع الأمني، والمصادقة على خطة لإصلاح قوات الأمن الداخلي، وإطلاق المشروع التجريبي لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن، إضافة إلى الجهود التي بذلت مؤخرا لكفالة زيادة تمثيل جميع مكونات المجتمع في حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، ويشجع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة جهودها لبناء آليات حكومية أكثر شمولا للجميع من أجل تعزيز بيئة مواتية لتحقيق الوفاق الوطني والتقدم السياسي؛

٣ - **يرحب** بالمبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى التي أفضت إلى اعتماد خارطة الطريق خلال المؤتمر الوزاري الذي عقدته في ليرفيل في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى بدعم من أنغولا وتشاد وغابون والكونغو، ويؤكد من جديد أن هذه المبادرة وخارطة الطريق تلك تشكلان الإطار الرئيسي للحل السياسي في جمهورية أفريقيا الوسطى، على نحو ما وافقت عليها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وتحت قيادتها؛

٤ - **يكرر تأكيد** ضرورة تنسيق جميع الجهود الرامية إلى دعم السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويشجع المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة على العمل عن كثب مع الأمم المتحدة، ويرحب في هذا الصدد بقرار فريق الميسرين ضمان الاتساق في شراكة استراتيجية وتشغيلية مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، وبالمساعدة التي تقدمها البعثة إلى الفريق، كما يدعو الشركاء الدوليين إلى توفير الدعم السياسي والمالي لعمل فريق الميسرين؛

٥ - **يحث** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والجماعات المسلحة على المشاركة بصورة بناءة ومحسنة في عملية سلام تشمل الجميع من أجل التوصل إلى اتفاق سياسي شامل على نحو ما أُعيد تأكيده خلال الاجتماع الاستثنائي لوزراء خارجية الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛

٦ - **يطلب** جميع الميليشيات والجماعات المسلحة بالتخلي عن أسلحتها وبوقف جميع أشكال العنف والأنشطة الرامية إلى زعزعة الاستقرار، بما في ذلك الهجمات ضد حفظة السلام والعاملين في المجال الإنساني والتحرير على الكراهية والعنف، وبالإفراج عن الأطفال في صفوفها فوراً ودون شروط، ويحث جميع الأطراف الفاعلة السياسية والمؤسسية في جمهورية أفريقيا الوسطى على إدانة هذه الأعمال بشدة ومنعها؛

٧ - **يطلب كذلك** جميع الميليشيات والجماعات المسلحة بوقف الهجمات ضد حفظة السلام والعاملين في المجال الإنساني؛

٨ - **يحث** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على الإسراع بتنفيذ عملية مصالحة حقيقية تشمل الجميع في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك عن طريق التصدي للتهميش والمظالم المحلية لجميع فئات المجتمع على كامل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى، بسبل منها السياسات الوطنية المتعلقة بالتنمية

الاقتصادية والتوظيف في الخدمة المدنية، وعلى تعزيز مبادرات المصالحة على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي وعلى صعيد المقاطعات، بما في ذلك من خلال عقد انتخابات محلية؛

٩ - **يدعو أيضا** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى كفالة وضع سياسات وأطر تشريعية وطنية تفي بغرض حماية حقوق الإنسان الواجبة للمشردين داخليا، بما في ذلك الحق في التنقل، وتدعم إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا واللاجئين، بما في ذلك عودتهم إلى ديارهم أو إدماجهم محليا أو إعادة توطينهم على نحو طوعي وآمن وكرام ومستدام؛

١٠ - **يشير** إلى الدور الحاسم الذي يضطلع به المجتمع المدني في عملية السلام والمصالحة لكفالة أن يعالج الاتفاق السياسي الشامل الأسباب الجذرية للنزاع الدائر ويشجع كذلك المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في هذه العملية؛

١١ - **يشدد** على أهمية احترام الدستور لضمان الاستقرار والتنمية على المدى الطويل في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

١٢ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة التي أنشئت بموجب الفقرة ٥٧ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بطلبات للإدراج مشفوعة بالأدلة المفصلة الداعمة لكل طلب لإدراج أسماء الجهات، من الأفراد والكيانات، التي ترتكب أعمالا تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو تقدم الدعم تيسيرا لإتيان تلك الأعمال، بما في ذلك الأعمال التي تهدد أو تعرقل العملية السياسية أو عملية تحقيق الاستقرار والمصالحة، أو تؤجج العنف؛

١٣ - **يحث** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على التصدي لوجود الجماعات المسلحة ونشاطها في جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال تنفيذ استراتيجية شاملة تعطي الأولوية للحوار والتنفيذ العاجل لبرنامج يشمل الجميع لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن، في اتساق مع إصلاح القطاع الأمني على نحو يكفل الرقابة المدنية على قوات الدفاع والأمن الوطني، بدعم من المجتمع الدولي؛

١٤ - **يهدد** بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تنفذ سياسة الأمن الوطني والاستراتيجية الوطنية لإصلاح القطاع الأمني، من أجل إنشاء قوات دفاع وطني وأمن داخلي احترافية تكون تمثيلية من الناحية العرقية ومتوازنة من حيث المناطق، بسبل منها اتخاذ وتنفيذ إجراءات مناسبة لفرز جميع أفراد الدفاع والأمن، بما في ذلك الفرز وفقا لمعايير حقوق الإنسان، وكذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى استيعاب عناصر الجماعات المسلحة الذين يستوفون معايير صارمة لتحديد أهليتهم وفرزهم، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس بما يُحرز من تقدم في هذا الصدد في إطار الدورة العادية للتقارير التي يقدمها؛

١٥ - **يرحب** بوضع الصيغة النهائية، بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى، للوثيقة التوجيهية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ لإعادة نشر القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وفقا للطلب الوارد في القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)، الذي يحدد شروط إعادة النشر التدريجي لوحدة القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى التي تلقت التدريب على يد بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة وبعثة الاتحاد الأوروبي وغيرهما من الشركاء الدوليين ذوي الصلة، من أجل الإسهام في بسط سلطة الدولة والأمن، ويدعو كذلك سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى وضع الإجراءات

الأخرى اللازمة لإعادة القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى إلى العمل على نحو كامل، ووضع تلك الإجراءات في صيغتها النهائية، في غضون فترة زمنية معقولة؛

١٦ - **يدعو** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى اتخاذ خطوات ملموسة، دون إبطاء وعلى سبيل الأولوية، من أجل تعزيز مؤسسات العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب، بغية المساهمة في تحقيق الاستقرار والمصالحة، بسبل منها إعادة تشغيل إدارة الجهاز القضائي ونظام العدالة الجنائية ونظام السجون في كافة أنحاء البلد، وتجريد السجون من السلاح، والاستعاضة تدريجياً عن القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى بموظفين مدنيين يُستقدمون للعمل في السجون وكفالة وصول الجميع على قدم المساواة إلى العدالة المنصفة؛

١٧ - **يرحب** في هذا الصدد بالتفعيل التدريجي للمحكمة الجنائية الخاصة وتسمية اللجنة التوجيهية لتنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة؛

١٨ - **يدعو أيضاً** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مواصلة جهودها الرامية إلى إعادة بسط سلطة الدولة بصورة فعالة على كامل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى، بسبل منها إعادة نشر دوائر إدارة الدولة في المقاطعات، وكفالة دفع رواتب موظفي الخدمة المدنية وقوات الأمن في موعد استحقاقها، بهدف كفالة الاستقرار والمساءلة والشمول والشفافية في شؤون الحكم؛

١٩ - **يشجع** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تستمر، بدعم من المجتمع الدولي، لا سيما المؤسسات المالية الدولية التي تقود الجهود الدولية، واستناداً إلى الأهداف الحاسمة الأهمية لبناء السلام وأسس الدولة، في تعزيز الإدارة المالية العامة والمساءلة عنها، بما في ذلك تحصيل الإيرادات وضوابط الإنفاق والمشتريات العامة وممارسات منح عقود الامتياز، بالاستفادة من التجارب الدولية ذات الصلة واتباع طريقة تتيح لها تغطية المصروفات المتصلة بإدارة شؤون الدولة وتنفيذ خطط الإنعاش المبكر وتنشيط الاقتصاد وتعزيز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور وتحترم سيادة جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٢٠ - **يدعو كذلك** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى دفع المبالغ المتعهد بها في المؤتمر الدولي الذي عُقد في بروكسل (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، وكذلك في مؤتمر التضامن الأفريقي الذي عُقد في أديس أبابا (١ شباط/فبراير ٢٠١٧)، دعماً لتنفيذ أولويات بناء السلام في البلد على النحو المبين في الاستراتيجية الوطنية لتحقيق الإنعاش وتوطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك لتقديم الدعم إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لإجراء الإصلاحات، من أجل إعادة بسط سلطة الدولة على كامل أراضيها، بما في ذلك تقديم مساهمات لدفع المرتبات وتلبية سائر الاحتياجات، إضافة إلى دعم إصلاح القطاع الأمني وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن، وإعادة إرساء الجهاز القضائي ونظام العدالة الجنائية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الخاصة، ويشجع في هذا الصدد سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على التعجيل بتنفيذ الخطة الوطنية للإنعاش وبناء السلام تنفيذاً فعالاً؛

٢١ - **يرحب** باستمرار مشاركة الأمم المتحدة، بما في ذلك المكتب الإقليمي لوسط أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، ودول الجوار، والاتحاد الأوروبي، وفريق الاتصال الدولي، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وسائر الشركاء الدوليين والجهات المانحة، دعماً للاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٢٢ - **يحيط علما** بوضع إطار المساءلة المتبادلة بين سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والشركاء الدوليين تحت قيادة حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، بهدف تعزيز الشفافية والمساءلة، فضلا عن الاتساق والدعم المستمر من الشركاء الدوليين لجمهورية أفريقيا الوسطى دعما للأولويات الوطنية المتفق عليها؛

٢٣ - **يشدد** في هذا السياق على الدور القِيم الذي تضطلع به لجنة بناء السلام في إسداء المشورة الاستراتيجية للجهود الدولية المبذولة من أجل بناء السلام وفي دعم اتباع نهج يتسم بمزيد من الاتساق والتنسيق والتكامل في تلك الجهود، ويقدر الدور الفعال الذي تبذله المملكة المغربية في هذا الصدد، ويشجع على مواصلة التنسيق مع لجنة بناء السلام وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية لدعم احتياجات جمهورية أفريقيا الوسطى في مجال بناء السلام على المدى البعيد؛

حقوق الإنسان، بما في ذلك حماية الطفل والعنف الجنسي في حالات النزاع

٢٤ - **يكبر تأكيد** الحاجة الماسة والضرورة الملحة لمساءلة جميع مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بغض النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي، ويكرر التأكيد على أن بعض تلك الأعمال قد يرقى إلى مرتبة الجرائم التي تندرج تحت طائلة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تعد جمهورية أفريقيا الوسطى دولة طرفا فيه؛

٢٥ - **يحيط علما** بالقرار الذي اتخذته المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بفتح تحقيق، بعد الطلب الذي تقدمت به السلطات الوطنية، في جرائم يُزعم أنها ارتكبت منذ عام ٢٠١٢، ويرحب باستمرار سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في إبداء تعاونها في هذا الصدد؛

٢٦ - **يحيط علما** في هذا الصدد بالتقرير الصادر عن "المشروع التوثيقي" الذي يصف الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة داخل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ويدعو كذلك سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى متابعة التوصيات؛

٢٧ - **يحث** جميع الأطراف في النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما فيها عناصر تحالف سيليكسا سابقا وميليشيا "أنتي - بالاك"، أن تضع حدا لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، خرقا للقانون الدولي الساري، بما فيها الانتهاكات التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأعمال الاغتصاب والعنف الجنسي، والقتل والتشويه، والاختطاف والاعتداء على المدارس والمستشفيات، ويدعو كذلك سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تعجل بالتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة من أجل محاسبة مرتكبيها وكفالة استبعاد المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات من قطاع الأمن؛

٢٨ - **يكبر** مطالباته بأن توفّر الأطراف كافة الحماية للأطفال الذين أُفْرَج عنهم أو فصلوا بأي طريقة أخرى عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعتبرهم ضحايا، ويشدد على ضرورة إيلاء عناية خاصة لحماية جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة والإفراج عنهم وإعادة إدماجهم؛

٢٩ - **يهيب** بجميع أطراف النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما فيها عناصر تحالف سيليكسا سابقا وميليشيا "أنتي - بالاك"، أن تضع حدا لأعمال العنف الجنسي والجنساني، ويهيب كذلك بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تعجل بالتحقيق في التجاوزات المزعومة من أجل محاسبة مرتكبيها، وأن تُنشئ إطارا منظما وشاملا من أجل التصدي للعنف الجنسي في سياق النزاع الدائر، تماشيا مع قراره ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، وأن تكفل استبعاد المسؤولين عن هذه الجرائم من قطاع الأمن ومحاكمتهم، وأن تيسر حصول ضحايا العنف الجنسي فورا على المتاح من الخدمات؛

عملية حفظ السلام

- ٣٠ - **يعرب مجددا** عن دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام بارفيه أونانغا - أنيانغا؛
- ٣١ - **يقدر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛
- ٣٢ - **يقدر** أن يأذن بزيادة قدرها ٩٠٠ فرد من العسكريين بالإضافة إلى الأفراد العسكريين المأذون بهم بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦) من أجل زيادة المرونة والقدرة على الحركة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتحسين التنفيذ الكفؤ للولاية بأكملها، ولا سيما مهمة حماية المدنيين المنصوص عليها في الفقرة ٤٢ (أ)، وبذلك سيكون لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة قوام قوات مأذون به أقصاه ١١ ٦٥٠ فردا من الأفراد العسكريين، منهم ٤٨٠ فردا من المراقبين العسكريين وضباط الأركان العسكريين، و ٢ ٠٨٠ فردا من أفراد الشرطة، من بينهم ٤٠٠ فرد من ضباط الشرطة، وكذلك ١٠٨ من ضباط الإصلاحات والسجون، ويشير إلى اعتزامه إبقاء هذا العدد قيد الاستعراض المستمر؛
- ٣٣ - **يكبر تأكيد** أهمية قيام البلدان المساهمة حالياً ومستقبلاً بقوات وبأفراد شرطة بتزويد القوات وأفراد الشرطة بما يكفي من القدرات والمعدات اللازمة لتعزيز قدرة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة على العمل بفعالية، ويطلب إلى الأمين العام أن يعجل باستقدام موظفين مؤهلين لديهم الكفاءات والمؤهلات التعليمية والخبرة المهنية والمهارات اللغوية الملائمة لأداء المهام المحددة في الفقرات من ٤٢ إلى ٤٤ أدناه على نحو ملائم وفعال؛

٣٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة، بسبل الاستخدام الكامل لصلاحياته الحالية ووفقا لسلطته التقديرية، من أجل تمكين بعثة الأمم المتحدة المتكاملة من بلوغ كامل قدرتها التشغيلية ومن اكتساب القدرة على تنفيذ ولايتها على كامل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى، مع التركيز بوجه خاص على المناطق ذات الأولوية، بما في ذلك من خلال تعزيز أفراد البعثة ولوازم تنقلها وقدراتها بما يتيح لها أن تقوم بجمع معلومات جيدة التوقيت وموثوقة يمكن اتخاذ إجراءات على أساسها تتعلق بالأخطار المحدقة بالمدينين، والأدوات التحليلية اللازمة لاستخدام تلك المعلومات، مع مواصلة تعزيز أداء البعثة؛

٣٥ - **يشهد** بما تبديه البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة من التزام بتنفيذ ولاية البعثة في بيئة محفوفة بالصعاب، ويشدد، في هذا الصدد، على أن المحاذير الوطنية غير المعلن عنها، وعدم فعالية القيادة والتحكم، ورفض إطاعة الأوامر، وعدم التصدي للهجمات التي يتعرض لها المدنيون، وعدم كفاية المعدات قد يؤثر سلبا على المسؤولية المشتركة عن تنفيذ الولاية بفعالية؛

- ٣٦ - **يلاحظ** التقدم الذي أحرزته جميع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة من أجل استيفاء معايير الأمم المتحدة، ويدعوها إلى أن تعمل فوراً على إتمام عمليتي شراء ونشر جميع المعدات اللازمة المملوكة للوحدات، امتثالاً لمعايير الأمم المتحدة الخاصة بالقوات وأفراد الشرطة؛
- ٣٧ - **يُدعو** الأمانة العامة إلى أن تواصل، حسب الحاجة، تقصي استخدام أفرقة الشرطة المتخصصة إلى جانب المعدات المتخصصة اللازمة، لبناء وتطوير قدرات الشرطة والدرك وتوفير الدعم التشغيلي؛
- ٣٨ - **يبحث** بعثة الأمم المتحدة المتكاملة وكافة هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على ضمان إمكانية وصول فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) دون عائق وبسلام إلى مقاصده، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع الخاضعة لمراقبتها، لكي يتسنى للفريق الاضطلاع بولايته؛
- ٣٩ - **يؤكد** بأن الهدف الاستراتيجي لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة هو دعم تهيئة الظروف المواتية لخفض وجود الجماعات المسلحة، وتقليل الخطر الذي تشكله، على نحو مستدام من خلال اتباع نهج شامل واتخاذ ترتيبات استباقية وراعية دون الإخلال بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام؛
- ٤٠ - **يشير** إلى أن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة ينبغي أن تُنفذ استناداً إلى ترتيب أولويات المهام المنصوص عليها في الفقرات من ٤٢ إلى ٤٤ من هذا القرار، وأن يكون ذلك، عند الاقتضاء، بشكل تدريجي، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يراعي ترتيب الأولويات هذا في عملية الإيفاد إلى البعثة وتخصيص موارد الميزانية لها وفقاً لترتيب مهام الولاية على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، مع ضمان الموارد الملائمة لتنفيذ الولاية؛
- ٤١ - **يؤيد** للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ ولايتها، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها؛
- ٤٢ - **يقرر** أن يتم التركيز في ولاية البعثة المتكاملة على المهام التالية ذات الأولوية:

(أ) حماية المدنيين

- ١' القيام، دون مساس بالمسؤولية الرئيسية لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والمبادئ الأساسية لحفظ السلام وفقاً للوثيقة S/PRST/2015/22، بحماية السكان المدنيين المعرضين لأخطار العنف البدني؛
- ٢' اتخاذ خطوات فعالة، دعماً لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، من أجل استباق وردع التهديدات الخطيرة وذات المصدقية للسكان المدنيين، والتصدي لها بفعالية، وفي هذا الصدد، لتعزيز الإنذار المبكر، مع الحفاظ على عمليات النشر الاستباقية وعلى نهج يتسم بالقدرة على الحركة والمرونة والقوة، فضلاً عن تنظيم الدوريات النشطة، لا سيما في مناطق المخاطر العالية؛
- ٣' توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسبل منها إيفاد مستشارين معينين بحماية الطفل ومستشارين معينين بحماية المرأة ومستشارين للشؤون الجنسانية؛
- ٤' تحديد التهديدات والاعتداءات الموجهة ضد المدنيين والإبلاغ عنها وتنفيذ خطط للوقاية منها والتصدي لها وتعزيز التعاون بين العنصرين المدني والعسكري؛

٥' القيام، بالتشاور الوثيق مع منظمات المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والجهات الشريكة الأخرى ذات الصلة، بتنفيذ استراتيجية حماية المدنيين وتحقيق نتائجها بصورة تامة على نطاق البعثة بأسرها؛

(ب) **المساعي الحميدة وتقديم الدعم لعملية السلام، بما في ذلك المصالحة الوطنية والتماسك الاجتماعي والعدالة الانتقالية**

١' تعزيز الدعم المقدم للحوار السياسي الشامل، بقيادة حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، وبالشراكة مع المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٢' مساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في ما تبذله من جهود، على الصعيدين الوطني والمحلي، من أجل زيادة مشاركة الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والمرأة في عملية السلام، بالتعاون مع المبادرة الأفريقية وغيرها من جهات الوساطة الفاعلة؛

٣' بذل المساعي الحميدة وتوفير الخبرات الفنية المتخصصة دعماً للجهود الرامية إلى التصدي للأسباب الجذرية للنزاع، ولا سيما بالتركيز أكثر على المصالحة الوطنية وتسوية النزاعات على الصعيد المحلي، وذلك بالعمل مع الهيئات المعنية والزعماء الدينيين المعنيين على الصعيدين الإقليمي والمحلي، مع كفالة المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة بما يتسق مع خطة عمل جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن المرأة والسلام والأمن، والاستناد إلى المعلومات والتحليلات المتكاملة المستقاة من منظومة الأمم المتحدة في البلد؛

٤' دعم الجهود التي تبذلها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تناول العدالة الانتقالية باعتبارها جزءاً من عملية السلام والمصالحة، والتصدي للتهميش ومعالجة المظالم المحلية، وذلك بسبل منها الدخول في حوار مع الجماعات المسلحة وقادة المجتمع المدني، بمن فيهم النساء وممثلو الشباب، وعن طريق مساعدة السلطات، على الصعيدين الوطني والمحلي وعلى صعيد المقاطعات، في تعزيز أواصر الثقة بين المجتمعات المحلية؛

٥' تقديم الخبرة التقنية إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في تعاملها مع بلدان الجوار والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا؛

٦' مواصلة تقديم المساعدة إلى الجهود السياسية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بما في ذلك عمل فريق الميسرين، لدعم العملية السياسية؛

(ج) **تيسير إيجاد بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بصورة فورية وكاملة وأمونة دونما عوائق**

تحسين التنسيق مع الجهات العاملة في مجال المساعدة الإنسانية من أجل تيسير إيجاد بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بقيادة مدنية وبصورة فورية وكاملة وأمونة دونما عوائق، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأحكام القانون الدولي ذات الصلة، ومن أجل تيسير عودة المشردين داخلياً أو اللاجئين أو إدماجهم محلياً أو إعادة توطينهم على نحو طوعي وآمن وكرام تتحقق له الاستدامة وذلك في ظل تنسيق وثيق مع الجهات العاملة في مجال المساعدة الإنسانية؛

(د) حماية الأمم المتحدة

حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وسلعها، وكفالة الأمن وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٤٣ - **يُؤذن كذلك** للبعثة المتكاملة بتنفيذ المهام التالية من ولايتها، مع مراعاة أن هذه المهام وتلك المبينة في الفقرة ٤٢ أعلاه تعزز بعضها بعضاً:

(أ) دعم بسط سلطة الدولة، ونشر قوات الأمن، والحفاظ على السلامة الإقليمية

١' مواصلة دعم الحكومة في تنفيذ استراتيجيتها المتعلقة بسط سلطة الدولة، بسبب منها تقديم المشورة إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن وضع الترتيبات الأمنية والإدارية المؤقتة المقبولة للسكان وتحت إشراف حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، ومن خلال جهود متسلسلة على أساس الأولويات المحددة والمناطق الجغرافية المستهدفة، توضيح تقسيم العمل مع فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء المعنيين الذي ستركز البعثة المتكاملة من خلاله على الأولويات المباشرة والقصيرة والمتوسطة الأجل وتسليم الأنشطة في مجالات الأنشطة الطويلة الأجل إلى الشركاء المعنيين وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن معايير المهام التي ينبغي تسليمها إلى فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء؛

٢' دعم التسليم التدريجي للمهام المتعلقة بتوفير الأمن للمسؤولين البارزين ومهام الحراسة الثابتة للمؤسسات الوطنية إلى القوات الأمنية التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك بالتعاون مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى واستناداً إلى تقييم المخاطر في الميدان؛

٣' تعزيز ودعم البسط السريع لسلطة الدولة على كامل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى، بما يشمل دعم نشر أفراد الشرطة والدرك الوطنيّين الذين سبق فرزهم وتدريبهم في المناطق ذات الأولوية، بسبب منها الاشتراك في المواقع وإسداء المشورة والتوجيه والرصد، بالتنسيق مع الشركاء الآخرين، في إطار نشر الإدارة الإقليمية وغيرها من السلطات المعنية بسيادة القانون، من أجل زيادة وجود الدولة في هذه المناطق ذات الأولوية الواقعة خارج بانغي؛

٤' استناداً إلى الوثيقة التوجيهية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ لإعادة نشر القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى، الذي طلبه المجلس بموجب القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)، النظر في تقديم الدعم لإعادة النشر التدريجي والمنسق لوحدة القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى التي تلقت التدريب على يد بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى، بوصف ذلك عنصراً في استراتيجية بسط سلطة الدولة، وفقاً لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان ومع ضمان ألا يشكل ذلك خطراً على تحقيق الاستقرار في البلد أو على المدنيين أو العملية السياسية، والطلب إلى الأمين العام أن يقدم توصيات مشفوعة بنقاط مرجعية وجداول زمنية مفصلة إلى مجلس الأمن للنظر فيها وإمكانية موافقته عليها في غضون ٦ أشهر من اتخاذ هذا القرار، مع مراعاة إمكانية النظر في إبرام اتفاقات تقنية بين الأمم المتحدة والجهات المانحة لدعم قوات الدفاع التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ب) إصلاح قطاع الأمن

- ١' توفير المشورة الاستراتيجية والفنية لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإصلاح القطاع الأمني، بتنسيق وثيق مع بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبغرض ضمان الاتساق لعملية إصلاح القطاع الأمني، بوسائل منها التقسيم الواضح للمسؤوليات بين القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وقوات الأمن الداخلي وغيرها من القوات النظامية، علاوة على الإدارة الديمقراطية لقوات الدفاع والأمن الداخلي على السواء؛
- ٢' تقديم الدعم إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل إرساء النهج المتبع في فرز عناصر قوات الدفاع والأمن (القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وقوات الشرطة والدرك)، الذي يشمل الفرز وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، لأغراض تشمل خاصة تعزيز مساءلة قوات الأمن عن انتهاكات القانون الدولي والمحلي وفي سياق أي عملية تجري لإدماج عناصر الجماعات المسلحة المسرّحين في مؤسسات القطاع الأمني؛
- ٣' الاضطلاع بدور قيادي في دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في تنفيذ الخطة الوطنية لبناء قدرات قوات الأمن الداخلي وتطويرها، لا سيما هياكل القيادة والتحكم وآليات الرقابة، وتنسيق المساعدة الدولية في هذا الصدد؛
- ٤' دعم حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في وضع هيكل للحواجز لفائدة قوات الشرطة والدرك واختيار أفراد الشرطة والدرك وتجنيدهم وفرزهم وتدريبهم، بدعم من الجهات المانحة وفريق الأمم المتحدة القطري، مع مراعاة ضرورة توظيف النساء والامتثال التام لسياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛
- ٥' تنسيق توفير المساعدة التقنية والتدريب التقني فيما بين الشركاء الدوليين في جمهورية أفريقيا الوسطى، لا سيما مع بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى، من أجل كفالة التوزيع الواضح للمهام في مجال إصلاح القطاع الأمني، لفائدة كل من القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وقواتها للأمن الداخلي (الشرطة والدرك)؛

(ج) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن

- ١' دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في وضع وتنفيذ برنامج تدريجي شامل للجميع يتم من خلاله نزع سلاح أفراد الجماعات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة الأجناب منهم إلى أوطانهم، استناداً إلى الاتفاق المتعلق بمبادئ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن والإدماج في القوات النظامية الذي جرى توقيعه في منتدي بانغي في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٥، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وضرورة منع إعادة تجنيدهم، وذلك بسبل منها تنفيذ المشروع التجريبي لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن وغيره من المشاريع في هذا المجال، بما فيها البرامج المراعية للاعتبارات الجنسانية، وذلك

بهدف نزع سلاح أفراد الجماعات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم فضلا عن إدماج المؤهلين منهم الذين تم التحري عن سوابقهم في قوات الأمن بالتنسيق مع بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب والأفرقة القطرية للأمم المتحدة والشركاء الآخرين ذوي الصلة، باعتبار ذلك حافزا لاستمرار الجماعات المسلحة في المشاركة في العملية السياسية في إطار التحضير لتنفيذ البرنامج القومي لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٢' دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى ومنظمات المجتمع المدني المعنية في وضع وتنفيذ برامج للحد من العنف الطائفي، بما فيها البرامج المراعية للاعتبارات الجنسية، لفائدة أفراد الجماعات المسلحة غير المؤهلين للمشاركة في البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وذلك بالتعاون مع شركاء التنمية وإلى جانب مجتمعات العودة تماشيا مع الأولويات المبرزة في الخطة الوطنية للإنعاش وبناء السلام؛

٣' تقديم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل وضع وتنفيذ خطة وطنية لإدماج أفراد الجماعات المسلحة المسرحين والمؤهلين في قوات الأمن والدفاع، بما يتسق مع البرنامج الأوسع نطاقا لإصلاح القطاع الأمني وضرورة إنشاء قوات أمن ودفاع وطنية احترافية تكون تمثيلية من الناحية العرقية ومتوازنة من حيث المناطق؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١' رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى والمساعدة في التحقيق فيها وإبلاغ عامة الجمهور ومجلس الأمن بها؛

٢' رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والنساء، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة في سياق النزاع المسلح، والمساعدة في التحقيق فيها والتأكد من الإبلاغ بها، وذلك في إطار وحدة الاستجابة السريعة المشتركة بين الدرك والشرطة المنشأة للتصدي للعنف الجنسي؛

٣' مساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في سعيها إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومنع الانتهاكات والتجاوزات وإلى تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني؛

(هـ) دعم العدالة الوطنية والدولية ومكافحة الإفلات من العقاب وبسط سيادة القانون

١' المساعدة في تعزيز استقلال الجهاز القضائي وبناء قدرات النظام الوطني للقضاء والسجون وتعزيز فعاليته وفعالية نظام السجون وخضوعه للمساءلة؛

٢' المساعدة في بناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتنسيق مع الخبر المستقل المعني بحقوق الإنسان على النحو المناسب؛

التدابير المؤقتة العاجلة:

٣' القيام على نحو عاجل ونشط وفي حدود قدرات البعثة وضمن مناطق انتشارها، باعتماد تدابير مؤقتة عاجلة تُتخذ على أساس استثنائي دون إرساء سابقة ودون

إخلال بمبادئ عمليات حفظ السلام المتفق عليها، بناءً على طلب رسمي من سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وفي المناطق التي لا توجد فيها قوات الأمن الوطن أو لا تكون تلك القوات قادرةً على مواصلة مهامها، على أن تكون هذه التدابير محدودة النطاق ومحددة زمنياً وبتنسيق مع الأهداف المبينة في الفقرتين ٤٢ و ٤٣ (هـ)، وذلك لاعتقال الأشخاص واحتجازهم من أجل الحفاظ على أسس القانون والنظام العام ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٤' إيلاء اهتمام خاص، في سياق تنفيذ التدابير المؤقتة العاجلة في الظروف المشار إليها أعلاه، للجهات الضالعة في أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو في تقديم الدعم لتلك الأعمال، بما في ذلك الأعمال التي تهدد أو تعرقل العملية السياسية أو عملية تحقيق الاستقرار والمصالحة، أو توجع العنف؛ المحكمة الجنائية الخاصة:

٥' تقديم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تحديد هوية المسؤولين عن ارتكاب جرائم تنطوي على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى، وإجراء التحريات عنهم وملاحقتهم قانونياً حتى يمكن تقديمهم إلى العدالة، والمساعدة في منع وقوع مثل تلك الانتهاكات والتجاوزات؛

٦' توفير الدعم لمؤسسات العدالة والمؤسسات الإصلاحية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إليها من أجل إعادة إرساء نظام العدالة الجنائية، في إطار أعمال مركز التنسيق العالمي لسيادة القانون التابع للأمم المتحدة، على نحو يعزز الرقابة المدنية وتوخي الحياد واحترام حقوق الإنسان؛

٧' تقديم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتعاون مع شركاء دوليين آخرين، دعماً لتفعيل المحكمة الجنائية الخاصة بما يتسق مع قوانين جمهورية أفريقيا الوسطى وولايتها القضائية وبما يتمشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بهدف دعم عملية بسط سلطة الدولة؛

٨' تقديم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتعاون مع شركاء دوليين آخرين، وبناء قدراتها من أجل تيسير عمل المحكمة الجنائية الخاصة، لا سيما في مجالات التحقيق والاعتقال والاحتجاز والتحليل الجنائي وتحليل الأدلة الجنائية وجمع الأدلة وحفظها واستقدام الموظفين واختيارهم وإدارة المحكمة واستراتيجية الادعاء وإعداد القضايا وإنشاء نظام لتقديم المساعدة القانونية، حسب الاقتضاء، والعمل على توفير الأمن للقضاة، بما في ذلك داخل مباني المحكمة وأثناء إجراءاتها، واتخاذ تدابير ترمي إلى حماية الضحايا والشهود وفق الالتزامات الدولية لجمهورية أفريقيا الوسطى في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الالتزامات المتعلقة بالمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة؛

٩' المساعدة في تنسيق وحشد الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل تفعيل المحكمة الجنائية الخاصة وتسيير أعمالها؛

سيادة القانون:

١٠' تقديم الدعم وتنسيق المساعدة الدولية من أجل بناء قدرات نظام العدالة الجنائية وتعزيز فعاليته وفعالية جهاز الشرطة ونظام السجون وخضوعهما للمساءلة؛

١١' القيام، دون مساس بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بتوفير الدعم لاستعادة السلامة العامة وسيادة القانون والحفاظ عليهما، بسبل منها إلقاء القبض على الموجودين في البلد ممن تُنسب إليهم المسؤولية عن جرائم تنطوي على انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها العنف الجنسي في حالات النزاع، وتسليمهم إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي، لكي يتسنى تقديمهم إلى العدالة، والتعاون مع دول المنطقة ومع المحكمة الجنائية الدولية في حالات الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها؛

(و) استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها على نحو غير مشروع

مواصلة تقديم الدعم إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى كي تتولى زمام استراتيجية وطنية تضعها وتحدد صيغتها النهائية بهدف التصدي لشبكات استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها على نحو غير مشروع، التي تواصل تمويل وإمداد الجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، مع مراعاة تقارير فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) وقرارات عملية كيمبرلي، حسب الاقتضاء، بهدف بسط سلطة الدولة على كامل أراضيها ومواردها؛

٤٤ - **يُؤذن كذلك** لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة بتنفيذ المهام الإضافية التالية:

(أ) تنسيق المساعدة الدولية، حسب الاقتضاء؛

(ب) تقديم المساعدة إلى اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٥٧ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) وفريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار نفسه، بسبل منها توفير المعلومات ذات الصلة بتنفيذ ولاية اللجنة وفريق الخبراء؛

(ج) رصد تنفيذ التدابير التي تم تجديدها وتعديلها بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، بسبل منها تفتيش جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، بصرف النظر عن موقعها، إذا رأت ضرورة لذلك ودون إشعار حسب الاقتضاء، وإسداء المشورة إلى السلطات بشأن الجهود الرامية إلى منع الجماعات المسلحة من استغلال الموارد الطبيعية؛

(د) مصادرة وجمع الأسلحة وأي أعتدة ذات صلة يشكل نقلها إلى داخل جمهورية أفريقيا الوسطى انتهاكاً للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، وتسجيل هذه الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة والتخلص منها، حسب الاقتضاء؛

(هـ) توفير النقل لسلطات الدولة المختصة عند القيام بعمليات التفتيش وزيارات الرصد في أهم مناطق ومواقع التعدين حسب الاقتضاء، على أساس كل حالة على حدة وحين يسمح الوضع بذلك، كوسيلة لتعزيز ودعم بسط سلطة الدولة بسرعة على كامل أراضيها؛

٤٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشر ويخصص موظفين وخبراء في إطار بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لإبراز الأولويات المحددة في الفقرات من ٤٢ إلى ٤٤ من هذا القرار، وأن يعدّل هذا النشر باستمرار وفقاً للتقدم المحرز في تنفيذ هذه الولاية؛

٤٦ - **يشجع** بعثة الأمم المتحدة المتكاملة على وضع أهداف قابلة للقياس يمكن في ضوءها تقييم التقدم المحرز في السعي إلى تحقيق الهدف الاستراتيجي المبين في الفقرة ٣٩ من هذا القرار؛

٤٧ - **يطلب** إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة أن تواصل استخدام أدوات الاتصال الفعالة التي تلائم احتياجاتها، ولا سيما الإذاعة، وذلك لمساعدة السكان المحليين على التوصل لفهم أفضل لولاية البعثة وأنشطتها وبناء جسور الثقة مع مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى والأطراف الضالعة في النزاع والجهات الفاعلة والشريكة الإقليمية والدولية العاملة في الميدان وذلك في إطار استراتيجية سياسية فعالة؛

٤٨ - **يطلب** إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة أن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها عند تنفيذ المهام التي كُلفت بها، وفي هذا السياق، أن تديرها حسب الاقتضاء وفقاً لقرارات الجمعية العامة السارية وذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها؛

٤٩ - **يهيب** بجمهورية أفريقيا الوسطى والدول المجاورة لها والدول الأخرى الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى على التعاون على الصعيد الإقليمي للتحقيق في أمر الشبكات الإجرامية والجماعات المسلحة الضالعة في استغلال الموارد الطبيعية خارج القانون وتهريبها، بما في ذلك الذهب والماس وصيد الأحياء البرية والاتجار بها بطرق غير مشروعة، ولمكافحة تلك الشبكات والجماعات؛

٥٠ - **يطلب** إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة أن تراعي تماماً طوال فترة ولايتها حماية الأطفال بوصفها مسألة شاملة لقطاعات متعددة وأن تساعد سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في مجالات من بينها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن وإصلاح القطاع الأمني من أجل وضع حدٍّ للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال ومنعها؛

٥١ - **يطلب** إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة أن تراعي تماماً تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوصفه مسألة شاملة طوال فترة ولايتها، وأن تساعد سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في كفالة مساهمة المرأة وإشراكها وتمثيلها على نحو كامل وبفعالية في جميع المجالات وعلى جميع المستويات، بما في ذلك في أنشطة تحقيق الاستقرار والعدالة الانتقالية وعمل المحكمة الجنائية الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة، وعمليات إصلاح القطاع الأمني ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وكذلك في الحوار السياسي الوطني والعمليات الانتخابية، وذلك بسبل منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية، ويطلب كذلك تحسين التقارير التي ترفعها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة إلى المجلس بشأن هذه المسألة، ويشجع الأمانة العامة للأمم المتحدة، بالتعاون مع الدول الأعضاء، على تجنيد أعداد أكبر من النساء في العنصر العسكري وعنصر الشرطة التابعين للبعثة وتعيينهن في عنصرها المدني مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٥٢ - **يشير** إلى بيانه الرئاسي S/PRST/2015/22 (٢٠١٦)، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة امتثال البعثة امتثالاً تاماً لسياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن يضمن التدقيق في جميع أفراد البعثة للتأكد من أن ليس لهم سوابق من سوء السلوك الجنسي أثناء فترات خدمتهم في الأمم المتحدة، وأن يُبقي المجلس

على علم بواسطة التقارير التي يرفعها إلى المجلس بشأن التقدم الذي تحرز به البعثة في هذا الصدد، بما في ذلك عن طريق إبلاغ مجلس الأمن بشأن بدء تنفيذ الاستعراضات في إطار القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦) ومواعيدها النهائية المتفق عليها ونتائجها، ويحث البلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما فيها التدريب لأغراض التوعية قبل النشر، وضمان تحقق المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها مثل ذلك السلوك؛

٥٣ - **يطلب** إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة أن تكفل الامتثال الصارم في أي دعم يقدم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات عن أي دعم من هذا القبيل؛

٥٤ - **يشدد** على ضرورة أن تتصرف بعثة الأمم المتحدة المتكاملة وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى، أثناء الاضطلاع بولاياتها، باحترام تام لسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى وسلامة أراضيها ووحدها وفي امتثال كامل لما ينطبق من أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ويشير إلى أهمية التدريب في هذا الصدد؛

إدارة الأسلحة والذخيرة

٥٥ - **يطلب** إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة أن تعمل بحزم، حسب الاقتضاء، على ضبط ومصادرة وتدمير أسلحة وذخائر العناصر المسلحة التي ترفض أو تمتنع عن التخلي عن أسلحتها، بما في ذلك جميع الميليشيات وسائر الجماعات المسلحة غير الحكومية، وعندما تمثل تهديدا وشيكا للمدنيين أو لاستقرار الدولة؛

٥٦ - **يطلب** إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة أن تقدم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في مساعيها الرامية إلى تفعيل اللجنة الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لتتناول نزع سلاح المدنيين ومكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٥٧ - **يطلب** إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتدمير الأسلحة والذخائر المنزوعة من المقاتلين بما يتفق مع جهود البعثة الرامية إلى مصادرة وجمع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي يشكل توريدها أو بيعها أو نقلها انتهاكاً للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)؛

٥٨ - **يهيب** بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والشركاء الدوليين وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى التصدي، بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو غير مشروع وتكديسها الذي يزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكفالة إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وتأمينها بسلامة وفعالية، وجمع و/أو تدمير فائض الأسلحة والذخيرة وما تتم مصادرتها منها وما ليست عليه علامات وما تكون حيازته غير مشروعة، ويشدد أيضا على أهمية إدماج هذه العناصر في إصلاح القطاع الأمني وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن؛

٥٩ - **يشجع** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على تنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وأجزائها ومكوناتها التي يمكن استخدامها في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها، وهي الاتفاقية الموقعة في كينشاسا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛

حرية تنقل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة

٦٠ - يبحث جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى على التعاون التام مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في نشرها وفي أنشطتها، ولا سيما من خلال ضمان سلامة أفراد البعثة وأمنهم وحرية تنقلهم دون عوائق وفتح سبل الوصول الفوري أمامها إلى جميع أنحاء أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى لتمكين البعثة من الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه في بيئة معقدة، بما في ذلك عن طريق ضمان تنفيذ اتفاق البلد المضيف والامتثال له بصورة تامة وفعالة من جانب سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٦١ - **يُهيّب** بالدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، أن تكفل تنقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار التي يكون استخدامها رسمياً ومقصوراً على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، بحرية وبسرعة ودونما عوائق من جمهورية أفريقيا الوسطى وإليها؛

إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية

٦٢ - **يطلب** جميع الأطراف بالسماح بإيصال المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن وفوري ودون معوقات وفي الوقت المناسب إلى السكان المحتاجين، ولا سيما إلى المشردين داخلياً، في جميع أنحاء إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى، وبتقديم التسهيلات اللازمة لذلك، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي؛

٦٣ - **يطلب كذلك** جميع الأطراف بكفالة احترام وحماية جميع الأفراد العاملين في المجال الطبي والإنساني الذين يضطربون حصراً بمهام طبية، وكذلك وسائل تنقلهم ومعداتهم، فضلاً عن المستشفيات وسائر المرافق الطبية؛

النداء الإنساني

٦٤ - **يُدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى تلبية النداء الإنساني المنقح بسرعة من خلال زيادة تبرعاتها وإلى كفالة الوفاء بجميع تعهداتها بالكامل وفي الوقت المناسب؛

الدعم المقدم إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة

٦٥ - **يُؤذّن** للقوات المسلحة الفرنسية، في حدود الأحكام الواردة في اتفاقها الثنائي القائم مع جمهورية أفريقيا الوسطى وقدراتها وضمن مناطق انتشارها، بناء على طلب الأمين العام، باستخدام جميع الوسائل لتقديم الدعم التشغيلي إلى عناصر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لدى تعرضها لخطر جسيم، اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويطلب إلى فرنسا أن تكفل موافاة المجلس بتقرير عن تنفيذ هذه الولاية وأن تنسق تقريرها مع تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ٦٧ من هذا القرار؛

الاستعراض والإبلاغ

٦٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض بانتظام الشروط اللازمة لانتقال عملية الأمم المتحدة وخفض قوامها وسحبها، بطريقة لا تخل بمجمل الجهود الرامية إلى دعم أهداف السلام والاستقرار في الأجل الطويل، ويتطلع إلى تلقي هذه المعلومات كجزء من التقارير المنتظمة التي يقدمها إلى مجلس الأمن؛

٦٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطّلع المجلس بانتظام على الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وعلى تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٨ ثم كل أربعة أشهر اعتباراً من ذلك التاريخ، وأن يدرج في التقارير التي يقدمها إلى المجلس معلومات مستكملة وتوصيات فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للمهام الموكولة إلى البعثة، بما يشمل تقديم المعلومات المالية ذات الصلة، ومعلومات عن الحالة الأمنية، والعناصر السياسية ذات الأولوية التي تم تحديدها أعلاه والتي تتعلق بالتقدم السياسي المحقق، والتقدم المحرز فيما يتصل بالآليات والقدرات اللازمة لتعزيز الحكم والإدارة المالية، والمعلومات ذات الصلة بالتقدم المحرز في أعمال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتعزيزهما وحمايتهما، واستعراض مستويي القوات والشرطة وتكوين القوات ووحدات الشرطة ونشر جميع العناصر المكونة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المتخذة لتحسين أداء البعثة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى كفاءة فعالية القوات على النحو المبين في الفقرات ٣٣ إلى ٣٧ و ٤٥، وعن نتائج استعراض الأداء للدول المساهمة بقوات وبأفراد شرطة الذي ستجريه البعثة في موعد لا يتجاوز نهاية الربع الأول من عام ٢٠١٨؛

٦٨ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.